

Distr.
LIMITED

A/C.3/50/L.56
5 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من الممثلين الخاصين

الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا،
أنتيغوا وبربودا، أندورا، ايسلندا، إيطاليا، البرازيل،
بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بيرو، جورجيا،
الدانمرك، السلفادور، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا،
غيانا، فرنسا، فنزويلا، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ،
المكسيك، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس،
هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان،
اليونان: مشروع قرار

حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٣٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(٣)، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام تعيين خبير مستقل تتمثل ولايته في تقديم المساعدة لحكومة هايتي في مجال حقوق الإنسان، ودراسة تطور حالة حقوق الإنسان في البلد المذكور، ورصد وفاء هايتي بالتزاماتها في هذا المجال، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين.

وإذ تعترف بالعمل الذي اضطلعت به البعثة المدنية الدولية في هايتي للدفاع عن حقوق الإنسان، وترحب بقرار الجمعية العامة ٢٧/٤٩ بـ١٢ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي قررت فيه الجمعية أن تأذن بتمديد ولاية البعثة،

١ - تعرب عن شكرها للأمين العام وممثله الخاص على الجهود التي بذلها لصالح تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان في البلد المذكور؛

٢ - ترحب بالتطور المرضي للعملية السياسية في هايتي وبإجراء الانتخابات التشريعية والبلدية والانتخابات الرئاسية المقبلة، وفقاً للدستور، بوصفها عناصر لا غنى عنها في تعزيز المؤسسات الديمقراطية؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان، السيد آداما ديبنغ، عن حالة حقوق الإنسان في هايتي^(٤) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٤ - تعرب عن قلقها لأحداث العنف التي وقعت مؤخراً، وخاصة اغتيال أحد أعضاء البرلمان الهايتي، وتأمل ألا تؤدي هذه الأعمال وأحداث العنف الأخرى إلى إعاقة التقدم المتواصل في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية الدستورية؛

٥ - ترحب بإنشاء برنامج التعاون التقني الذي أعده مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة والذي يهدف إلى تعزيز قدرة المؤسسات في مجال حقوق الإنسان، وخاصة في مجالات الإصلاح التشريعي، وتدريب الموظفين العاملين في مجال إقامة العدل والتثقيف بحقوق الإنسان؛

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات

(E/1995/23 and Corr.1 and 2)، الفصل الثاني الفرع ألف.

(٤) A/50/714، المرفق.

٦ - تعرب عن دعمها للعمل الذي تضطلع به حاليا اللجنة الوطنية للحقيقة والعدل، بالتعاون مع البعثة المدنية الدولية في هايتي في التحقيق بانتهاكات حقوق الإنسان السابقة، وتتطلع إلى تقديم تقريرها في نهاية عام ١٩٩٥؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام، من خلال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، أن يتخذ الخطوات المناسبة لكفالة الموارد المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج؛

٨ - تقرر أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان والحقوق الأساسية في هايتي، في دورتها الحادية والخمسين، على أساس المعلومات التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
